بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥

١١٥١

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ٢ - اغسطس ١٩٩٩

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام مشفوعا بمذكرته الإيضاحية .

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — عدنان سيد عبدالصمد

د. ناصر جاسم الصانع — أحمد يعقوب باقر

فهد دهيسان الميع

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
ويدرج على جدول أعمال الجلسة العادية

٩٩/٨/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إقتراح بقانون بإنشاء
الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

استثناء من أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه يسمح بإنشاء جمعية بدولة الكويت باسم " الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام " يكون هدفها نشر التوعية العامة للذود عن الأموال العامة ، واقتراح سبل المحافظة عليها ، وتفعيل دور المواطنين في حمايتها بمختلف الوسائل ، ويشترط لقيامها استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد ٤و٥و٦ من القانون المذكور .

وتسجل هذه الجمعية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدم إلى الوزارة وتشهر على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها وتسري في شأنها سائر الأحكام الواردة في القانون المشار إليه .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بإنشاء
الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

ينص دستور البلاد على أن للأموال العامة حرمه ، وحمايتها واجب على كل مواطن، وعلى أن الثروات الطبيعية جميعها وموارد ها ملك الدولة ، وقد عنى بالنص على ضرورة الاهتمام بتحصيل الأموال العامة ، وفوض القانون في وضع الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة ، ونظم الشئون المالية للدولة سواء ما تعلق بالميزانية العامة أو بالحساب الختامي ، وقضى بإنشاء ديوان للمراقبة المالية وكفل له الاستقلال وجعل تبعيته لمجلس الأمة ، وقد أصدر مجلس الأمة العديد من التشريعات من أهمها القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة ، حيث عاقب على معظم صور الاعتداء على المال العام بعقوبات مغلظة ، ذلك أن المال العام يرتبط بكل عناصر الحياة بالنسبة للأمم والشعوب .

ومن أجل هذا أعد هذا الاقتراح بقانون بالسماح بإنشاء جمعية باسم " الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام " غرضها الأساسي نشر التوعية العامة للذود عن الأموال العامة واقتراح سبل المحافظة عليها وتفعيل دور المواطنين في حمياتها بمختلف الوسائل المشروعة ، على أن تسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام فيما خلا حكم المادة ٩ منه ، بحيث تسجل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتشهر بمجرد الانتهاء من تأسيسها واستكمال مقوماته وتقديم طلب بذلك إلى الوزارة المذكورة على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها .